



استخدام النصوص الدينية في تبرير أعمال العنف - عرض ورد.

أ.د/ إبراهيم صلاح الهدهد*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي أرسل رسوله هدى ورحمة للعالمين، القائل في محكم كتابه الكريم "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الأنبياء/ ١٠٧) فالإسلام يشمل برحمته جميع العالمين، لم لا وقد أخبرنا الحق - سبحانه - في كتابه عن سعة رحمته - قائلًا "وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ" (الأعراف/ ١٥٦) "وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ" (الكهف/ ٥٨) والأليق بالرسالة العالمية أن تكون مظلة رحمة للخلق أجمعين، ولا يعقل أن يكون دين فيه هذه النصوص يدعو إلى سفك الدماء، والتكفير والتفجير، والتدمير، بل الإسلام دعوة للبناء والعطاء، والأمن والرخاء، وكل ما يخرج بالإسلام عن هذا الخط الرشيد فقد جافى رسالة الإسلام، وعاند مقصوده الأعظم؛ لذا كانت دعوة الله لخلق "وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" (آل عمران / ١٠٣) غير أن الاعتصام بحبل الله له أدواته واستعداداته، وليس كتاب الله وسنة رسوله مرتعًا للجاهلين غير المتسلحين بالعلم وأدواته ليفهموا منه ما شاءوا، ثم يزعمون أن فهمهم هو الحق وحده، بل ويرمون غيرهم بالضلال والانحراف، والفسق والبدع، والكفر، ومن ثم يبيحون دمه وماله وعرضه، وكلها مما عصمته شريعة الإسلام، وجعلته من مقاصدها العليا، وهل يهدم المقاصد العليا فهم سقيم، أو انحراف بالنص عن مراده، أو فهم له بمعزل عن سياقه، والسياق الذي أود التنبيه إليه ذو أربعة فضاءات لا بد أن ينظر إلى النص القرآني من خلالها، من بعد التسلح بعلوم العربية، فحتى يفهم كلام الله على وجهه لا بد من نظره في نور سياق الحال، وسياق الحال هو كل زمن بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - على مدى ثلاثة وعشرين عامًا، فإن زمن بعثة النبي وعمر دعوته ما كانت إلا لبیان القرآن اقرأ إن شئت قوله - تعالى - "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (النحل/ ٤٤) فكانت حياته - صلى الله عليه وسلم - بيانًا للقرآن، كما ينظر إليه أيضًا في سياق الزمان كله؛ لوقوع أشباه الأحوال التي وقعت أيام نزول القرآن في الزمان كله، كما يجب الوعي بالسنة المطهرة حين فهم القرآن الكريم، فالسنة بيان للقرآن، وهي وحي من الوحي، اقرأ إن شئت قوله - تعالى - "ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَةَ" (القيامة/ ١٩) فضاء القرآن الكريم نفسه، وهو سياق المقال، وكل آية في كتاب الله - تعالى - سياقها المقالي القرآن العظيم كله، فلا محيص لمن يريد أن يفهم آية من كلام الله بحق عن هذه الفضاءات الأربعة (زمن البعثة كله - الزمان كله وما فيه من تغيرات ومستجدات - السنة المطهرة - القرآن الكريم كله)

* عضو مجمع البحوث الإسلامية - رئيس جامعة الأزهر.



وقد نبه أسلافنا إلى ذلك، قال الشاطبي: — رحمه الله — في الموافقات: اعلم "أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال منها، ولا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شئ واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذلك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق في النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده" (١) والذي يفهم كلام الله دون إيصار هذه الفضاءات ينحرف بالنص المعجز عن مراده، والآفة أنهم يحيلون الآراء إلزامًا، وهي الآفة الكبرى، التي يترتب عليها التكفير، ثم التفجير، ويتناول هذا المقال مجموعة من النصوص الدينية التي تستخدمها جماعات العنف، ويردها بالحجة والبرهان، والله أسأل أن يوفقنا إلى الصواب، فإنه هو — وحده — الهادي إليه، وعليه التكلان ومنه العون والغفران.

مدخل:

تحذير النبي — صلى الله عليه وسلم — ممن يستخدم النصوص الدينية في العنف

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — قال — في حديث طويل — قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — "إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، وأظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود" (٢) وفي رواية مسلم: "يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويذعون أهل الأوثان" وقد حذرنا حبيبنا — صلى الله عليه وسلم — تحذيرًا شديدًا من هذا الصنف في الحديث الذي رواه البزار بإسناد جيد عن حذيفة قال: قال رسول الله: — صلى الله عليه وسلم — "إن ما أخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى رثيت بهجته عليه، وكان ردًا للإسلام، غيرته إلى ما شاء الله، فانسخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك، قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: بل الرامي" (٣)

وفي سنة ٣٨ هـ خرجت الخوارج على عليّ لقبوله التحكيم، وقد ذهب إليهم ابن عباس، وكانوا ستة آلاف ليقنعهم، فلبس أحسن الحلل، وذهب إليهم، فقال: جئتم من عند أمير المؤمنين، وقال: ما تتقمن من

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٣/٣١٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٣٥١، ومسلم في صحيحه ١٠٦٤، ذهبية في أدبم مقروط: أي: أنها قطعة ذهب غير مسبوكة لم تخلص من ترابها، كث الحية: كثيف اللحية، مشرف الوجنتين: الوجنة ما ارتفع من لحم الخد، أي: غليظ الوجنتين، غائر العينين: أي عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدة، والضئضي: أصل الشئ.

(٣) مسند البزار ٧/٢٢٠.



ابن عم رسول الله وصهره، فأقبل بعضهم على بعض فقالوا: لا تكلموه، فإن الله يقول: "بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ" (الزخرف/٥٨) وقال بعضهم: ما يمنعنا من كلام ابن عم رسول الله، ويدعوننا إلى كتاب الله، فقالوا: ننقم عليه ثلاث خلال: إحداهن أنه حكّم الرجال في دين الله، وما للرجال ولحكم الله؟ والثانية: أنه قاتل فلم يسب ولم يغتم، فإن كان قد حلّ قتالهم، فقد حلّ سبيهم، وإلا فلا، والثالثة: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير المشركين" (١).

وهكذا كانت إراقة الدماء بناء على اعتناق فكرة والإيمان بها دون سواها، وفعل ما يترتب على الإيمان بها من إراقة للدماء وسبي للنساء، ونهب للأموال، وجعل الرأي شريعة، والفكرة مذهباً وأصولاً، وقد جاء في جامع بيان العلم وفضله أن " هلاك الأمة بسبب قوم يتأولون القرآن على غير تأويله الصحيح" (٢) وقد ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خلا بنفسه يوماً يسأل: كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة، فقال ابن عباس: - رضي الله عنهما - يا أمير المؤمنين: إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، ونحن نعلم فيما أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيما أنزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، قيل: فزجره عمر، وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال: فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد عليّ ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه، وقال الشاطبي من رواية ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية - وهم فرقة من الخوارج - قال: يراهم شرار خلق الله. إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين" (٣).

— أصول أفكار التطرف والرد عليها :

ترجع أفكار التطرف إلى أصول تنبني عليها فروع من أهم هذه الأصول:

١- **تكفير المسلم بارتكابه المعاصي:** وذلك انطلاقاً من قاعدة أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا إيمان بلا عمل، وهي عقيدة جل الخوارج ووارثي فكرهم في زماننا وكل زمن فقد "كفروا علياً وعثمان وأصحاب الجمل، والحكمين ومن رضي بالتحكيم، وصوّب الحكمين (أبا موسى الأشعري - عمرو بن العاص) أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر، كما أنهم يرون أن خليفة المسلمين يكون بانتخاب عامة المسلمين، ولا يشترط فيه القرشية، بل الأفضل ألا يكون من غير قريش ليتمكن عزله أو قتله إن حاد عن الشرع، وبناء على هذا الرأي اختاروا منهم عبد الله بن وهب، وهو ليس قرشياً، ولقبوه بأمرير

(١) تاريخ الإسلام ٣٢٢ وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٧٦/٧ وما بعدها.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٩٣/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٨٦/١٢، والموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢٠٢/٣.



المؤمنين، وأما مسألة تكفير العصاة، وتطبيق الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على عصاة المؤمنين، فهذه عقيدة الخوارج إلا فرقة النجدة الذين يرون أن العاصي كافر كفر نعمة وليس كفر دين وملة، ورأي الخوارج في كفر العصاة مبني على رأيهم في أن العمل ركن في الإيمان^(٧).

والرد على ذلك: أن السلف "ومنهم مالك والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه يرون أن الإيمان هو اعتقاد وإقرار وعمل، لكنهم يرون أن الاعتقاد هو أصل الإيمان، وأن الإقرار هو تعبير عنه، وعلامة عليه، يتمكن بها المجتمع من إجراء أحكام الإيمان على المتلفظ به، وأن العمل هو شرط كماله، فإذا انتفى العمل انتفى كماله دون أصله"^(٨) قال ابن حجر "فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله"^(٩) وينقض اعتقادهم أيضاً ما رواه البخاري في قصة شارب الخمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أتى بشارب خمر مراراً، فقال بعض من حضره: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك"^(١٠) وزاد أبو داود في سننه: "ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه"^(١١) ومن هنا كانت القاعدة الذهبية: لا يخرجك من الإسلام إلا ما أدخلك فيه، ودخول الإسلام يكون بإعلان الشهادتين؛ لذا جاء الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"^(١٢) وقد روى البخاري بسنده عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"^(١٣) ولابن تيمية قول مهم في هذا السياق "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"^(١٤) وقد ثبت في الصحيح أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا أُسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّدًا؛ فَمَا زَالَ

(٧) الخوارج والشيعة د/ محمد ربيع جوهري ٦٨ وما بعدها

(٨) ثقافة الإرهاب قراءة شرعية د/ مصطفى حمزة ٢٢١ ضمن أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة الإرهاب.

(٩) فتح الباري ٦٥/١.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود حديث رقم ٦٧٧٧.

(١١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر حديث رقم ٣٧.

(١٢) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٥، ومسلم في صحيحه حديث رقم ٢٢.

(١٣) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٦٠٤٥.

(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٦/١٢: ٤.



يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ" (١٥) وحديث المَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (هُوَ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ أَسْلَمْتُ اللَّهُ، أَقْتَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا تَقْتَلُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَقْتَلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتَلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ (١٦)).

والمسلمون في حال الاقتتال لم يرفع الله عنهم صفة الإيمان، وذلك بين واضح في قوله تعالى " وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الحجرات/٩) هذه هي الفكرة الأساسية وقد انبنت عليها أفكار منها أن:

— الذنوب كلها كبائر، وفاعلها كافر مخلد في النار .

— استباحة قتل المخالفين ونسائهم وأطفالهم، اعتقادًا منهم أن أطفال مخالفهم مخلدون في النار؛ لذا كان من آرائهم أن الله أنزل في شأن عليّ قوله — تعالى — " وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ" (البقرة/٢٠٤) فقد حكموا على عليّ بالكفر، وزعموا أن الله أنزل في شأن قاتله (عبد الرحمن بن ملجم) قوله — تعالى — " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ" (البقرة/٢٠٧) وذلك لقتله عليًا.

أوجبوا امتحان من أراد أن ينضم إليهم، وذلك بأن يدفعوا إليه أسيرًا من مخالفهم ليقبله، فإن قتله صدقوه، وإن لم يقبله قالوا: هذا منافق ومشارك وقتلوه.

٢ — استخدام آيات الحكم بما أنزل الله على غير وجهها، وتكفير الحكّام والمحكومين بناء على فهم مغلوط: وهذه الآيات " إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ" (الأنعام/٥٧) — " وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (المائدة/٤٤) — " وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (المائدة/٤٥) — " وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (المائدة/٤٧) وغيرها) : وأطلقوا مصطلح الحاكمية: وفهموا معناها فهمًا خاطئًا، وهذه تصوراتهم لمعنى الحاكمية : يقول أبو الأعلى المودودي : " إنه لا يجوز لأحد غير الله أن ينفذ حكمه في عباد الله، إنه ليس هذا الحق إلا لله وحده" (١٧) ويقول سيد

(١٥) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٢٦٩، ومسلم في صحيحه حديث رقم ١٥٩.

(١٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد حديث رقم ٢٦٤٤.

(١٧) تدوين الدستور الإسلامي ٢١ عن مفهوم الحاكمية د/ عبد الفتاح العواري ٨٤ ضمن أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة الإرهاب



قطب: "إن الحكم لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه - سبحانه - بحكم ألوهيته؛ إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله - سبحانه - أولى خصائص ألوهيته... وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة، هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم، وتجعله منازعاً لله في أولى خصائص ألوهيته سبحانه، فليس من الضروري أن يقول "مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي" (القصص/ ٣٨) أو يقول "أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى" (النازعات / ٢٤) كما قالها فرعون جهرة، ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحي شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين من مصدر آخر، وبمجرد أن يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية - أي: التي تكون هي مصدر السلطات - جهة أخرى غير الله سبحانه وكان مجموع الأمة أو مجموع البشرية"^(١٨)

والرد على ذلك: أن الحاكمية تعني أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية لجميع المكلفين هو الله - تعالى - وحده - قال - تعالى - "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ" (الأنعام/ ٥٧) والرد على ذلك أن حاكمية الله في القرآن على ثلاثة أوجه: حاكمية التشريع: قال - تعالى - "مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" (يوسف/ ٤٠).

الحكم القدري الكوني: أي أن كل ما في الكون يمضي على حكمه وبارادته قال - تعالى - "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا نَعْبُدُ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (الرعد/ ٤١).

الحكم الأخروي: فالله يتفرد بحساب العباد وحده يوم القيامة، قال - تعالى - "ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ" (الكهف/ ٢٦) كما يبين القرآن العظيم أنه يجوز إطلاق لفظ الحاكمية على البشر الرسل وغير الرسل قال تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا" (النساء/ ١٠٥) وفي غير الرسل قال - تعالى - "فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ" (المائدة/ ٩٥) كما أنهم كفروا بالحكام بقوله - تعالى - "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" (المائدة/ ٤٤) - "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (المائدة/ ٤٥) "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (المائدة/ ٤٧) وقد ذكر أهل العلم: أن الآية الأولى نزلت في اليهود؛ لأنها جاءت بعد ذكر التوراة وأحكامها، كما حملوا الآية على كفر النعمة، وهو لا يخرج من الملة، وقد تأولوه أيضاً بمن أنكر بلسانه وجد بقلبه^(١٩) وقد ذكر ابن تيمية في مجموع فتاواه كلاماً صريحاً في فهم معنى الآية حيث قال: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو

(١٨) في ظل القرآن ٤/ ١٩٩٠.

(١٩) ينظر في ذلك: التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/ ٣٥، والمستصفي في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي ١٦٨، المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ٩٥.



بدل الشرع المُجمَع عليه، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله (٢٠) والذين يحكمون بالقوانين الوضعية لا ينسبونهم إلى الله، ولكن ينسبونهم للبشر فهم يذكرون أنها منقولة عن القانون البريطاني أو الفرنسي، أو غير ذلك، وقال القرطبي في المفهم بعد أن نسب القول بظاهر الآية المذكورة للخوارج: ومقصود هذا البحث أن هذه الآيات المراد بها أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك وقد قال - تعالى - "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" (النساء/١١٦) وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق فيجوز أن يغفر والكفر لا يغفر فلا يكون ترك العمل بالحكم كافرًا (٢١) وقد قاله أيضًا في الجامع في أحكام القرآن، وذكر مثله ابن عبد البر في التمهيد، وأبو بكر الأجري وأبو يعلى الحنبلي وأبو حيان (٢٢) وفي حديث مسلم عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع" (٢٣) وقد روى الخطيب البغدادي أن ابن أبي داود كان يقول: أدخل رجل من الخوارج على المأمون، فقال: ما حملك على خلافنا؟ قال: آية في كتاب الله - تعالى - قال: وما هي؟ قال: قوله "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة؟ قال: نعم، قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة، قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل، قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين (٢٤) وكل ذلك لأجل عصمة الأمة من الافتراق وصيانتها من الشقاق، فلا يمكن أن تكون الآية نصًا في تكفير المسلمين، والأدهى والأمر أنهم لا يكتفون بتكفير الحكام بالآية، وإنما يكفرون المحكومين؛ لمقولتهم أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، وهم يكفرون كل من عرضوا عليه دعوتهم فلم يقبلها، أو قبلها لكنه لم يبايع إمامهم، أما إذا بايع ثم تراجع عن انتمائه فهو مرتد حلال الدم، بل إنهم يكفرون كل الجماعات التي لم تتضمن إليهم، وقد اعتبروا كل العصور الإسلامية بعد القرن الرابع عصور كفر.

٣- استخدام الآيات الوارد فيها لفظ الجاهلية في الحكم على المجتمع بأنه مجتمع جاهلي (كافر) بسبب ظهور المعاصي فيه : وهو مفهوم قائم على وصف المجتمع الذي تشيع فيه المعاصي بأنه مجتمع جاهلي، وإجراء أحكام الجاهلية عليه من التكفير، ووجوب القتال وغيرها من البشائع، والخوارج يلبسون

(٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٧/٣.

(٢١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ١١٨/٥.

(٢٢) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ١١٨/٥.

(٢٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة حديث رقم ١٨٤٧.

(٢٤) تاريخ بغداد ١٠ / ١٨٣ ، ترجمة الخليفة المأمون رقم ٥٣٣٠.



على الناس حيث قالوا: إن من حكم بغير ما أنزل الله فقد ابتغى حكم الجاهلية، والله يقول: "أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ" (المائدة/٥٠) والجاهلون كفار فمن فعل مثلهم فهو كافر، هذا قولهم.

والرد على ذلك: أن إضافة الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا يدل على الكفر، وإلا كان أبو ذر كافرًا، ففي الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر: إنك امرؤ فيك جاهلية^(٢٥) ومثله حديث: ثلاثة من أمر الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة والأنواء^(٢٦) وقد دارت معاني الجاهلية على ثلاثة أوجه: خلو النفس من العلم - اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه - فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، وقد جاءت على معنيين في القرآن أولهما: الجهل بحقيقة الألوهية وخصائصها قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ" (الأعراف/ ١٣٨) ثانيهما: السلوك المنافى لأوامر الله "وَلَا تَبْرَجْ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" (الأحزاب/٣٣) وعليه فلا علاقة للجاهلية بالتكفير، ولا تلازم بين الجاهلية والتكفير.

٤- **الجهاد القتالي:** المتشددون اختزلوا مفهوم الجهاد في القتال ومفهوم القتال في القتل، والجهاد القتالي في جهاد الطلب؛ اعتمادًا على آيات وأحاديث من مثل قوله - تعالى - "وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ" (البقرة/ ١٩١) وقوله "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" (البقرة/ ١٩٣) وقوله "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" (التوبة/٢٩)

والرد على ذلك: أن الجهاد عند الفقهاء نوعان: **جهاد الطلب:** إذا أعلن ولي الأمر - الحاكم المسلم بأي وصف سياسي معاصر - الجهاد في سبيل الله دفاعًا عن الإسلام وتحت رايته.

وبعد أن فرض الجهاد لم يرد أن الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أفضل جيل عرفته البشرية - ذهبوا إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبدًا إلا بجهاد له راية من ولي قادر على الجهاد.

جهاد الدفع: وذلك إذا نزل الكفار ببلاد وجب على أهل البلد قتالهم ودفعهم، ويكون بإذن ولي الأمر، وتحت راية الإسلام.

(٢٥) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٦٠٥٠ ومسلم في صحيحه ١٦٦١.
(٢٦) فتح الباري ٣٧/١٢.



وهو أمر تفرضه الحاجة للدفاع عن الأوطان وسيادة الدول، وهو ما استقرت عليه القوانين الدولية، وما عرضناه لك هو ما أجمع عليه أهل العلم.

من الذين يجب قتالهم في المعركة؟ : لا يجوز قتل النساء ولا الصبيان ولا الشيوخ، وإنما القتال للمحارب الذي حمل السلاح في وجه المسلم، وهو واضح في قوله - تعالى - "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (البقرة/ ١٩٠) أضف إلى ذلك أن الحاجة إلى الطلب قد زالت في زماننا، حيث كان المقصود منه بلاغ رسالة الإسلام إلى العالمين، وقاتل من يقف في وجه بلاغها، فقد شرع لدرء الحراية لا لإزالة الكفر، وغاب عنهم أن مفهوم الجهاد المتسع يكون بالقلب وبالذمة إلى الله، وهداية الخلق، وبر الوالدين كما صحت بذلك الأحاديث، ولو كان قتال الطلب لإزالة الكفر لما أبقى الإسلام على غير المسلمين في البلاد المفتوحة، لكن عصر الأقمار الصناعية والشبكة العنكبوتية صار متاحاً فيه بلاغ رسالة الإسلام إلى العالم كله، وهو في كل الأحوال لا يكون إلا بإذن ولي الأمر المسلم القادر على الجهاد في سبيل الله، بقصد إعلاء كلمة الله.

أما الاستدلال بالآيات المذكورة وغيرها، فهو استدلال في غير موضعه، حيث ورد فعل الأمر بصيغة المفاعلة "قَاتِلُوا" وهو يعني بلا أدنى ريب أنه قتال دفع وليس قتال طلب؛ لأن صيغة المفاعلة تدل على المشاركة، والسياق المقالي للآيات يهدي إلى ذلك، أرأيت إلى آية البقرة "وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ" فهو قتال رد اعتداء، وليس أمراً بالقتال ابتداءً، ويؤيده أيضاً ما ختمت به الآية "فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" وآية التوبة، وواضح لكل ذي بصيرة أنها نزلت في مشركي مكة، وليست عامة، وهي مع ذلك أيضاً وردت بصيغة المبالغة، والمفاعلة تعني أن القتال بين طرفين، فهو قتال دفع، وليس جهاد طلب.

٥- **استحلالهم قتل غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية، وهجر أوطانهم، والهجرة منها** باعتبارها دار حرب إلى دولة داعش باعتبارها دار إسلام، كالذي يحدث في بلاد أوروبا بناء على فهم غير صحيح لدار الكفر (دار الحرب) ودار الإسلام: وهذان المصطلحان أوردتهما الفقهاء في تراثهم، وفهمهما المعاصرون المتشددون على غير وجههما، فدار الحرب عند المتشددين تشمل كل بلد لا تطبق فيه شريعة الإسلام، وهي ليست حمى، فأرواحها وأموالها مباحة لا حرمة لها عند الإسلام إلا بعهد من المسلمين^(٢٧).

والرد على ذلك : أن تقسيم الفقهاء لم يقصد به إخراج المسلمين المقيمين في غير الدول الإسلامية من الإسلام، وإنما هو تقسيم لانبناء أحكام عليه، كالتقسيم السياسي لمناطق الكرة الأرضية تماماً، والغرض

(٢٧) في ظلال القرآن ٨٧٣/٢.



منه إسعاف غير المسلم بالأحكام الشرعية في بلده وفي غير بلده، ومن هذه الأحكام ما ذكره ابن قيم الجوزية في كتابه: أحكام أهل الذمة من أن اللقيط إذا وجد في قرى الإسلام فهو مسلم، وإن وجد في قرى الشرك فهو كافر، ورأى بعض الشافعية أن اللقيط إذا وجد في أرض تغلب عليها الكفر فإنه مسلم لاحتمال أن يكون لمسلم يكتم إيمانه^(٢٨) حينما اعتمد اتجاه التكفير القول بتبعية الإيمان أو الكفر لحكم الدار استند إلى قول واحد، وغيب بقية الأقوال، فأوهم بفعله ذلك أنه هو القول الوحيد والنهائي في الموضوع على حين توجد اتجاهات فقهية أخرى، اتجاه يجعل معيار القول بحكم الدار هو وجود الحاكم المسلم الممثل للسلطة الحاكمة، فإذا كان الحاكم كافرًا اعتبر البلد بلد كفر، وإن كان مسلمًا اعتبر البلد بلد إسلام، يقول ابن حزم: إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها والمالك لها^(٢٩) .

الاتجاه الثاني: وهو يجعل معيار القول بإسلامية الدار أن تظهر فيها أحكام الإسلام، ويأمن الناس على دينهم، ذميين كانوا أو مسلمين، ودار الإسلام لا تصير دار كفر إلا بثلاثة شروط، وهي: أن تكون أحكام الكفر ظاهرة فيها، وأن تكون متاخمة لبلاد الكفر متصلة بها، لا يفصلها عنها دار إسلام أخرى، وأن لا يأمن فيها مسلم ولا ذمي على دينه^(٣٠) وقد ذكر الكاساني أن المقصود من إسناد الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الكفر والإسلام، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر^(٣١).

الاتجاه الثالث: يجعل معيار إسلامية الدار ظهور أحكام الإسلام، قال ابن قيم الجوزية: وهو رأي جميع العلماء^(٣٢) وظاهر جلي أن الفقهاء بنوا أحكامهم على فقه المآلات، وقد ترتب على ممارسات جماعات العنف في بلاد غير المسلمين وصم الدين الإسلامي بالإرهاب، وصارت أفعالهم أبلغ دعوة ضد دين الإسلام، وأكبر معول هدم للإسلام في صدور غير المسلمين، والذي يتابع التفجيرات التي حدثت في فرنسا وفي غيرها يجد أنه ترتب عليها كره ما هو إسلامي وعربي، فلو أن لهؤلاء بعض البصيرة لعقلوا أن أعمالهم كلها ضد الإسلام، والذين لم يفهموا كلام الفقهاء، وكفروا من يقيم في بلاد الكفر لمجرد الإقامة، وأوجبوا عليه الهجرة استنادًا إلى الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين^(٣٣) والحديث ضعيف عند علماء الحديث، وهو مع ضعفه لا يتناول المسلمين الذين يعيشون

(٢٨) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٥١٨/٢.

(٢٩) المحلى ١٢/ ١٢٦. عن ثقافة الإرهاب قراءة شرعية د/ مصطفى حمزة ٢٣٣ وما بعدها ضمن أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة الإرهاب.

(٣٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠. عن ثقافة الإرهاب قراءة شرعية د/ مصطفى حمزة ٢٣٣ وما بعدها ضمن أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة الإرهاب.

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥١٩/٩. عن ثقافة الإرهاب قراءة شرعية د/ مصطفى حمزة ٢٣٣ وما بعدها ضمن أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة الإرهاب.

(٣٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٣٦٦/١. عن ثقافة الإرهاب قراءة شرعية د/ مصطفى حمزة ٢٣٣ وما بعدها ضمن أعمال مؤتمر الأزهر لمواجهة الإرهاب.

(٣٣) رواه أبو داود حديث رقم ٢٦٤٥ والترمذي حديث رقم ١٦٠٤.



يعيشون في كثير من البلاد غير الإسلامية المسالمة، بالإضافة إلى تعدد الحاجة في عصرنا هذا إلى الإقامة هناك للتعليم والتداوي والعمل والتجارة ونشر الدعوة، كما أنه محمول على ما كان قبل الفتح الذي نسخه الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان بسنديهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا (٢٤) وقد بين العلماء فضل الإقامة في بلاد الكفر إذ يرجى من وراء إقامته دخول غيره في دين الإسلام، وقد تغيرت الأحوال في زماننا والمسلمون في الدنيا كلها يمارسون شعائر دينهم بكل حرية، فأين هؤلاء من فهم حديث سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه" (٢٥) لم يفهم هؤلاء أن مصطلح دار الكفر ودار الإسلام ودار الحرب ودار المعاهدة كل ذلك قد زال بوجود النظام العالمي الأممي والمعاهدات والمواثيق والعلاقات الدولية، فلقد كانت تلك المصطلحات صالحة في زمانها في القرنين الثالث والرابع الهجريين، هذه أبرز أصول أفكار التطرف وتفرع عنها أفكار كثيرة، وتتنوع طرائق الإقناع بها بما لا يسمح الوقت ولا المقام بذكره.

٦- استهداف المسلمين المخالفين ومساجدهم، واستهداف غير المسلمين بتفجير النفس واعتبار

ذلك شهادة في سبيل الله: وقد ظهر منذ أواخر القرن الماضي مصطلح العمليات الاستشهادية، وفكرة تخطيطه وتنفيذه منقولة عن غير المسلمين من الحركات الشيوعية وغيرها، ومن مناهضات استعمار أوطانهم، لكن مع أنهم غير مسلمين إلا أنهم حتى هذه اللحظة يسمونها عمليات انتحارية، ولما استنسختها الحركات الإسلامية في فلسطين، سميت إعلامياً عمليات استشهادية، ثم سرت تلك العمليات إلى بعض البلدان العربية والإسلامية، مع السياح الأجانب، أو مع الوافدين للعمل من غير المسلمين، بل وضد غير المسلمين من المواطنين في دولهم، وقد شجع على ذلك وحرّض عليه منظرو الجماعات الإسلامية، فأسندوا التسمية الإعلامية بالأدلة الشرعية، بل إنهم رفعوا درجتها إلى أعلى الدرجات، وصدرت عنهم دراسات سموها فقهية لتعزيز ما ذهبوا إليه؛ مما جعل الشباب وذويهم يتخذونها سبيلهم إلى الجنة، ويزف الشباب أهلها ليلتها كأنهم يزفونه إلى عروسه، بحسبانها أعلى درجات الجهاد، يقول الشيخ القرضاوي: إن العمليات الاستشهادية تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، وقال د/ نزار عبد القادر ريان القيادي في حركة حماس: هي من أسمى أنواع الجهاد في العصر الحالي مادامت سبيل الجهاد قد ضاقت، ويقول د/ يحيى إسماعيل: هي من أعلى درجات الجهاد في سبيل الله، وقال أيضاً: والذين يحاولون التقليل من شأن العمليات الاستشهادية في الأرض المحتلة مغالطون دجالون، وعليهم مراجعة أنفسهم فالحلال بين والحرام

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب الحج حديث رقم ١٣٥٣.

(٢٥) رواه مسلم في صحيحه ٢١/٦.



بيّن، وقال د/همام سعيد من قيادات الإخوان في الأردن: هذه العمليات معدودة بأعلى مراتب الجهاد والشهادة، والذين يقومون بها مأجورون إن شاء الله.

وكل من سماها هذه التسمية من منظري الجماعات الإسلامية، وقد صدرت دراسات في هذا الموضوع تضمنت الأقوال السالفة وغيرها، أصدر د/ نواف هایل التكروري كتابين الأول: (العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي) وهو منشور على الشبكة العنكبوتية، والثاني: (فتاوى علماء الإسلام في مسائل جهادية) وأصدر د/ منير جمعة كتابًا سماه (العمليات الاستشهادية دراسة فقهية) وكتب سلمان بن فهد العودة مقالًا تحت عنوان (العمليات الاستشهادية في ميزان الشرع) وكتب د/ محمد موسى الشريف مقالًا بعنوان: (جهاد الاستشهاديين الأطهار ومنزلته في الفقه والآثار) وقد أوردوا أدلة على ما ذهبوا إليه، يعرفون توجيهها العاطفة، والحمية، فوقع الشباب في أسرها، وأريقَت الدماء على إثرها، وسنورد هذه الأدلة، وننقضها دليلًا دليلاً:

١- استدلوا بحديث الغلام الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه لما حاول المشرك قتله عدة مرات مرة يلقي به من فوق الجبل، وأخرى يلقي به في البحر وكلما فعل به ذلك نجا، فقال الغلام: أتريد أن تقتلني؟ قال: نعم وما فعلت هذا إلا لقتلك، قال: اجمع الناس كلهم ثم خذ سهمًا من كنانتي واجعله في القوس، ثم ارمني به وقل: باسم رب هذا الغلام، فجمع الناس ثم أخذ سهمًا من كنانته، وقال: باسم رب هذا الغلام وأطلق القوس فضربه فهلك فقال الناس: الربُّ ربُّ الغلام الرب رب الغلام، وأنكروا ربوبية الحاكم المشرك.

قالوا استدلالًا بما سبق: وقد جاء في أخبار من قبلنا ما يدل على جواز التضحية بالنفس في سبيل الله لمصلحة الدين، وعلق ابن تيمية على هذه القصة بقوله: إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، قالوا: ولهذا جوّز الأئمة الأربعة أن يغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين، بل ذكروا أن الاستشهادي الأول غلام سورة البروج.

والرد عليه: أن الغلام كان في مواجهة كافر، وأنه تيقن أن قتل نفسه سيترتب عليه إيمان قومه وقد كان، أما العمليات الانتحارية فقد جرّت على الإسلام شرًا مستطيرًا داخل بلاد الإسلام وخارجها، وأدت إلى التنفير من الدخول في الإسلام، ووسمه بأنه دين الإرهاب، والذي يفجر نفسه في الكفار فيقتل نفسه ومائة معه ماذا يحدث من جرّاء ذلك أيرتدغ من يهاجمون الدين؟ أم يترتب على فعله ذاك دخول الناس في الدين كما حدث مع الغلام، أم أنه يترتب على هذه العمليات قتل الألوف من المسلمين وسبي نساءهم، وتخريب أوطانهم، وما أحداث أفغانستان عنا ببعيد بعد تفجير برج التجارة العالمية بأمريكا، ومن يومها



يذوق المسلمون الويل في بلاد أمريكا وأوروبا، ناهيك عن تشويه صورة الإسلام عند غير المسلمين؛ إذن كل ما يحدث من عمليات انتحارية لا أقول استشهادية هو ضد الإسلام لا من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، أما الغلام فقد آمن على إثر قتله أمة، وفقه المآلات لا بد أن يعتبر .

٢- قيدوا المطلق في قوله - تعالى - "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" (النساء/٢٩) وقوله : "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (البقرة/١٩٥) فقد استندوا إلى ما روي عن البراء أن رجلاً قال له: يا أبا عمارة قوله - تعالى - "وَلَا تُلْقُوا..." أهو الرجل يلقي العدو فيقاتل حتى يقتل؟ قال : لا ولكنه الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفره الله لي.

والرد عليه: أنه لا وجه للاستدلال بالآية على ما يذهبون إليه، وليس قول الصحابي مقيداً لما أطلقته الآية، كما لا يمكن أن يكون المراد بالآية المجاهد في سبيل الله تحت راية الإسلام بأمر ولي الأمر، ودليل ذلك أن ابن عباس أول التهلكة بالإمساك عن الصدقة مع القدرة عليها، فكلها من وجوه التهلكة، وما أجمل قول ابن جرير الطبري : إن الله - تعالى - ذكره - لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال.

٣- استدلوا أيضاً بأن رسول الله أذن لعوف بن عفراء ولعمير بن الحمام وأنس بن النضر بالاعتحام على العدو في غزوة بدر.

والرد على ذلك: أن ذلك كان تحت راية إسلامية بأمر ولي الأمر - صلى الله عليه وسلم - فلا وجه للقياس.

٤- استدلوا أيضاً على جواز قتل الكافر المحارب بما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل كعب بن الأشرف لأنه كان يهجو النبي - صلى الله عليه وسلم - بشعره، وتغزل في نساء المسلمين.

والرد على هذا: أنه كان بأمر ولي الأمر - صلى الله عليه وسلم - وهو رأس السلطة، ولم يكن تبرعاً من الصحابة.

٥- كما استدلوا على جواز قتل المدنيين بما جاء في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟ قال : هم من آبائهم.

والرد على ذلك : أن العلماء قد وجَّهوا الحديث بأن ذلك في المعارك المنصوبة بأمر ولي الأمر المسلم، وأن ذلك جائز في حال التترس بهم، أو عدم التمييز بينهم وبين المحاربين، وحينما فتح الله مكة للمسلمين بقيادة سيد المرسلين، أمرهم بعدم القتل قال - تعالى - هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ



الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْ لَرَجَالَ مُؤْمِنُونَ وَيَسَاءَ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُنَّ أَنْ تَطَّوُّوهُنَّ فَتَصِيبِكُمْ مِنْهُنَّ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" (الفتح/٢٥) فقد بين جرم الكافرين، ومع ذلك منع قتلهم خوفاً على المؤمنين، لعدم تمييزهم عنهم، وعدّ قتلهم معرّة، ثم توعدّ الكافرين بقوله: "لو تزيّلوا" والمعنى: لو تميزوا.

أضف إلى ذلك ما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.

وإليك وصية أبي بكر لقائد قواته خالد بن الوليد - رضي الله عنهما - إني أوصيك: لا تقتل امرأة ولا صبيّاً، ولا شيخاً فانيّاً، ولا تقطع شجرة، ولا ثمرّاً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً.

٦ - كما استدلوا أيضاً بعمل الصحابي الجليل أبي بصير:

والرد على ذلك: أنه استدلال في غير موضعه فإن أبا بصير قعد للكافرين في طرق تجارتهم، ولم يقتل نفسه.

٧- استدلالهم بحديث البراء في حرب غزوة بني حنيفة (حرب مسيلمة) حين أمر أصحابه أن يحملوه ويقذفوا به داخل الحديقة من أجل أن يفتح الباب لهم.

والرد على ذلك: أنه كان في معركة تحت راية الإسلام بأمر ولي الأمر، هذه واحدة، الثانية: أن البراء كان يتوقع نجاته ولو بنسبة قليلة، أما الذي يرتدي الحزام الناسف فإن موته متيقن وهو إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

٨ - استدلالهم بالحديث الصحيح (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...) على قتل المدنيين، وتسمية تفجير النفس فيهم بالعمليات الاستشهادية.

والرد على ذلك: أن المخاطب بالأمر هو الحاكم (ولي الأمر) والثانية أنه لا يخفى أن المراد الإخراج في حالة السكنى والاستيطان، أي: الإقامة الدائمة الأبدية، وليس المراد إخراج من أتى للسياحة أو العمل من غير المسلمين، وإن امتدت إقامته لسنوات.

أضف إلى ما سبق، أن مثل هذه العمليات لا تدخل ضمن الشهادة؛ لأن الشهادة في سبيل الله: هي بذل الروح التي هي أعلى ما يملكه الإنسان لحماية إحدى الكليات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها (الكليات الخمس هي: النفس والعقل والدين والعرض والمال) ولا يعد فاعلها شهيداً؛ لأنه خارج عن أنواع



الشهداء المجمع عليهم عند أهل العلم وهم: أ: شهيد الدنيا والآخرة : هو الذي قاتل في سبيل الله حتى قتل وكان قتاله بأمر ولي الأمر، وكان مخلصاً وقُتِلَ على ذلك.

ب: شهيد الدنيا: هو الذي قاتل في سبيل الله حتى قتل وكان قتاله بأمر ولي الأمر، لكنه لم يكن مخلصاً وإنما قاتل رياء.

ج - شهيد الآخرة: هو من مات بالطاعون أو الحرق أو الغرق أو البطن أو المرأة التي تموت بجمع، كما جاء في الحديث: من تعدون من الشهداء من أمتي؟ قالوا: من قتل منا في سبيل الله قال: " إن شهداء أمتي إذاً لقليل! فذكر الطاعون وذكر الحرقى وذكر الغرقى وذكر البطن وذكر المرأة التي تموت بجمع" والجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، من أفضل الأعمال بل هو ذروة سنام الإسلام، وهو أجلّ القربات؛ لذا حثت عليه نصوص الكتاب والسنة، منها ما رواه البخاري " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار" وما رواه أيضا " إن الجنة تحت ظلال السيوف" وفي الصحيحين " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها" وكثير من الأحاديث والآيات.

كما أن نصوص الكتاب والسنة أكدت حرمة قتل غير المسلم الذي أعطي عهد أمان، وأكدت حفظ العهود: فالإسلام يأمرنا بحفظ العهود والعقود قال : - تعالى - " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة/ 1) "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (الإسراء/ ٣٤) وقد حرم الإسلام الغدر، فكل من كان له عهد أمان لا يحل قتله، والسائحون غير المسلمين دخلوا بلاد الإسلام بعقود أمان - تأشيرة الدخول - وقد ذكر القرطبي أنه لا خلاف بين العلماء أن أمان السلطان جائز، كما أن الاتفاقات الدولية في إطاراتها الحديثة تعد عقوداً يجب حفظها، هذا مع غير المسلمين، فكيف تستبيح بعض الجماعات المحسوبة على الإسلام دم المسلمين.

وقد ورد في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أرسل له مسيلمة قرأ كتاب مسيلمة، ثم قال لرسوليه: ما تقولان أنتما؟ قالوا: نقول كما قال. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم.

وحينما أجارت أم هانيء بنت أبي طالب رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء، وأمنا من أمنت.

كما أن قتل النفس حرام شرعاً: فقد دلت النصوص الكثيرة على تحريم قتل النفس من ذلك قوله - تعالى - "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء/ ٢٩) وقال أيضاً : "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"



(البقرة/١٩٥) وفي الحديث الصحيح من خطبة الوداع، أي: بعد أن أكمل الله الدين للأمة (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في عامكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) وفي الحديث الشريف (من قتل نفسه بشئ عُدَّ به يوم القيامة) .

حرمة قتل المسلم: النصوص كثيرة في تحريم قتل المسلم، وهم يستبيحون قتله ولا يعينهم قوله : — تعالى "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (النساء/) وفي الحديث الصحيح: (من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) وفي الحديث الآخر (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً).

٦- هدمهم الآثار والاعتداء على الحضارة الإنسانية باعتبارها أصناماً وأشياء كفرية، والتقرب بذلك إلى الله — كما حدث من الدواعش — اعتماداً على نصوص: لقد هدموا الآثار التاريخية في العراق وفاخروا بذلك وبثوا الفيديوهات على المواقع الإلكترونية، وذلك لفهمهم أنها أصنام محتجين بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأصنام الكعبة بعد الفتح.

والرد على ذلك : أنه قد غاب عنهم هدي القرآن والسنة والسلف الصالح، وموقف الإسلام من الآثار موقف شديد الوضوح بخصوص الآثار في البلاد المفتوحة ويتجلى ذلك فيما يأتي:

١- بقاء الآثار في البلاد التي فتحها المسلمون الأوائل في العهود الراشدة، في مصر في عهد عمر وفي العراق حيث دانت العراق كلها للدولة الإسلامية في العام الثاني عشر من هجرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في عهد خليفة رسول الله سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكذلك في الشام أيضاً، وكانت تلك الفتوحات بقيادة الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم أفضل جيل عرفته البشرية.

٢- أمر القرآن بالسير في الأرض للاعتبار بآثار السابقين، وبين مقاصد الإبقاء على الآثار: وشواهد كثيرة في القرآن، الكريم من ذلك قوله - تعالى: - " أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ " (الروم/٩) . وقال تعالى: " ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد" (الفجر:٦:١٠) وقال تعالى: "فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ" (يونس/٩٢).

٣ - على من يقول بهدم الآثار أن يدمر الشمس والقمر والبقر والشجر وكل ما يعبد من دون الله ، وهي تعبد من دون الله إلى الآن.



٤- أن هناك فرقاً بين الأصنام والآثار، وهناك فصل إلهي بين النهي عن عبادة الأوثان على اختلافها، والموقف من الأشياء المعبودة، وما جاء في قصة إبراهيم - عليه السلام - من تحطيم الأصنام، كان لإجراء المناظرة مع قومه، ففي وقت من الأوقات عبد بعض الناس الكواكب والشمس والقمر، وهي مخلوقات سخرها الله لخدمة الكون والناس، فهل يعقل أن نتخذ موقفاً سلبياً من الشمس أو القمر وسواهما، وهذه الأشياء الكثيرة عبدها بعض الناس اعتقاداً منهم بأنها تقربهم إلى الله زلفى، يقول عز من قائل: " وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " (فصلت/٣٧).

وفي قصة إبراهيم - عليه السلام - عبرة كبيرة؛ إذ لم يستهدف الأصنام لذاتها بل للنهي عن عبادتها، وإجراء المناظرة مع قومه، ولو أنه حاربها لذاتها ما أبقى كبيرها، بل أبقاه لإجراء المناظرة وإقامة الحجة، بأن هذه الأصنام لا تتطرق ولا تأكل ولا تدافع عن نفسها، ولا تأتي بأي فعل من قبيل ما قاله إبراهيم سخرية، عندما سئل: من فعل هذا بالهتتا؟ فقال: كبيرهم هذا، وقال تعالى في سورة الأنبياء: "وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ النَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُذَاءً إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قَالُوا فَاتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ثُمَّ نَكِسُوا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ أَفِ لَكُمْ لِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ" [الأنبياء ٥١:٧٠]

٥- أنه قد ثبت في السنة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد مرّ بمدائن صالح في غزوة تبوك، ولم يأمر بهدم أي أثر، فهل غاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأمر بهدم تلك الآثار الباقية إلى يوم الناس هذا.

هذه أهم مواطن استخدام النصوص الدينية في أعمال العنف والرد عليها.